

اسم المقرر : النظام السياسي في الإسلام

ISLM 274

استاذ المقرر : أ.د. بسام العطاوي

المحاضرة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أركان الدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على أربعة أركان :

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله.

الركن الثاني: الحاكم .

الركن الثالث: الشعب.

الركن الرابع: الدار أو الإقليم.

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله

حكمه

الحكم بما أنزل الله واجب عظيم بل هو من أعظم واجبات الدين ؛ فهو مقتضى العبودية لله ، والشهادة بالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم . وإن الإعراض عن ذلك كله أو بعضه موجب لعذاب الله وعقابه .

والأدلة على ذلك كثيرة جدا :

منها قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨] .
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

بماذا يتحقق الحكم بما أنزل الله ؟

- ١- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونبذ الشرك بكافة أشكاله وصوره.
- ٢- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
- ٣- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.
- ٤- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.
- ٥- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من أخطر المسائل العلمية الواقعية ، التي غلط فيها بعض شباب الأمة قديما وحديثا ، فوقعوا في فتن مدلهمة ، وشُرور مستطيرة ، وصراعات لا تنتهي ، وتسببوا في إعاقة مسيرة الأمة الإسلامية . ومشكلتهم أنهم فهموا من قوله تعالى : { **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** } أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر خارج من الملة بدون تفصيل ، وبالتالي يخرجون عليه ويقاتلونه لاعتقادهم كفره . والقول بكفر من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا من غير تفصيل هو قول الخوارج الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من الصحابة ، وقالوا : حَكَّم الرجال في دين الله ، والله يقول : { **إن الحكم إلا لله** } . قال الجصاص : "وقد تأولت الخوارج هذه الآية - يعني قوله تعالى : { **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** } - على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود" . ونسب القول بذلك أيضا إلى الخوارج : أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، وأبو عمر بن عبد البر ، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم .

الأصل في المسلمين الإسلام

من الأمور المتقررة شرعا المتفق عليها عند العلماء أن الأصل في المسلم حاكما أو محكوما بقاء إسلامه حتى يتحقق زواله عنه بمقتضى الدليل الشرعي . ولا يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات .

والتساهل في تكفير ولاية الأمور أعظم خطرا وأشد قبحا ؛ لما يترتب على ذلك من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الخروج على الحاكم : **"إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان"** متفق عليه . فأفاد قوله **"إلا أن تروا"** أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة ، وأفاد قوله **"كفرا"** أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار ، وأفاد قوله **"بواحا"** أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر ، وأفاد قوله **"عندكم فيه من الله برهان"** أنه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا يكفي الدليل ضعيف السند ولا غامض الدلالة ، وأفاد قوله **"من الله"** أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب أو سنة . وهذه القيود تدل على خطورة الأمر .

إن في التسرع في التكفير والتساهل فيه عدة محاذير ، منها :

١- الوقوع في الوعيد الشديد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " متفق عليه ، وفي رواية لمسلم :
" إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " . وقال أيضا : " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " رواه البخاري

٢- افتراء الكذب على الله ، لأن التكفير حكم شرعي وحق لله سبحانه وتعالى ، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله . قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ . متاع قليل ولهم عذاب أليم} ، وقال : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} .

من ضوابط التكفير التي يجب مراعاتها في تكفير المعين :

في تكفير الشخص المعين لابد من الثبت من الأمور التالية :

- ١- وجود دليل من الكتاب والسنة يدل على أن ما فعله ذلك المعين كفر .
- ٢- كون الكفر الذي فعله كفراً أكبر مخرجاً من الملة ، وليس كفراً أصغر لا يخرج من الملة . فقد وصف الشارع بعض الذنوب بأنها كفر ، ودل الدليل على أنها كفر أصغر لا يخرج من الملة مثل النياحة على الميت والطعن في النسب ، وقتال المسلم .
- ٣- توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه ، وهي : الإكراه والجهل والخطأ والتأويل .
فقد يرتكب الشخص مكفراً ولا يحكم بكفره لوجود مانع .

حكم من حكم بغير ما أنزل الله :

من حكم بغير ما أنزل الله فله حالان :

الأولى : أن يكون حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية ، والأحكام الجاهلية ، منكراً وجوب الحكم بالشرعية الربانية ، أو رأى أنها لا تناسب الأعصار المتأخرة ، أو أن الحكم بها وبغيرها سواء ، أو أن القوانين الوضعية أفضل منها أو مثلها ؛ كفر كفراً أكبر وخرج من الملة بالكلية .

الثانية : أن يكون حكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله ، وأن الحكم بالشرعية أفضل من الحكم بغيرها فهو فاسق عاص ولا يكفر كفراً أكبر يخرج من الملة ، وإنما ذنبه كفر أصغر وكبيرة من كبائر الذنوب لا تخرجه من الملة .

قال الشيخ العلامة **محمد بن إبراهيم** -رحمه الله تعالى- : "من حكم بها -يعني القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه ، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة" (مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم ١/٨٠) .

وسئل الإمام **عبد العزيز بن باز** المفتي السابق رحمه الله :

السؤال : هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى : { **وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } ؟

الجواب : الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم : فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله .

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم . والله ولي التوفيق .
(مجموع فتاوى ابن باز ٤١٦/٤)

وقال **القرطبي** في تفسير قوله تعالى : { **وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } : "أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راکبٌ مُحَرَّمًا فهو من فُسَّاق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له".

وهذا التفصيل الذي قال به علماء الأمة قديما وحديثا وردت به الآثار عن الصحابة والتابعين .

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه" وهو أثر صحيح عن ابن عباس رواه عبدالرزاق في تفسيره وغيره . وعن طاوس قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر" وقال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة". وقال: "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" وقال عطاء: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق" .

كيفية الوصول إلى تطبيق الشريعة والحكم بما أنزل الله في بلاد المسلمين التي لا يطبق حكامها الشريعة

أولا لابد أن نقرر أنه ليس هناك دولة من دول المسلمين تترك الحكم بالشريعة مطلقا ، جملة وتفصيلا . فجميع هذه الدول تطبق الشريعة فيما يسمى بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ، وهناك أمور كثيرة تعمل بها هذه الدول في النواحي التي لم تنص الشريعة فيها علي أحكام معينة ، وتركت تفصيلاتها للحاكم يعمل فيها بما يراه أصح للعباد والبلاد . وهناك جوانب من أمور الحكم لا تحكم فيها كثير من دول المسلمين بالشريعة ، فما السبيل إلى تطبيق الشريعة في تلك البلاد ؟

منع الخروج المسلح

أما تحقيق هذه الغاية بالخروج المسلح على حكام تلك الدول فهذا محرم شرعا ومرفوض عقلا .
فقد سبق تقرير أنه ليس كل حكم بغير ما أنزل الله كفرا مخرجاً من الملة يجيز الخروج .
والشريعة تحرم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق ، ولا تجيز الخروج إلا بشروط صعبة التحقق
كما سبق ذكره . والخروج المسلح غالبا لا يحقق المطلوب ، بل يترتب عليه مفساد عظيمة
وشرور مستطيرة .

قال الإمام **ابن باز** في حكم الخروج على الحاكم : " الخروج على الحكم محل نظر ، فالنبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : « **إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان** » وهذا لا يكون
إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل . أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون
ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم ، هذا يضررون به الناس ولا ينفعونهم " (مجموع فتاوى ابن باز ٢٧١/٢٨) .

وقال الشيخ العلامة **ابن عثيمين** :

"أما إذا كان الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، فإن هذا له أحوال قد يكون هذا كفراً، وقد يكون ظلماً، وقد يكون فسقاً بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية، وعلينا إذا كان هذا الحاكم مصراً على كفر بواح عندنا فيه من الله برهان أن نسعى لإزالته ما استطعنا، لكن ليس علينا أن نقوم في وجهه، وليس معناه الخروج بالقوة؛ لأن هذا تهور مخالف للشرع وللحكمة، ولهذا لم يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد في مكة؛ لأنه ليس معه قوة يستطيع بها أن يخرج هؤلاء من مكة أو يقتلهم، فكون هؤلاء النفر القليل الذين هم عزّل من السلاح المقابل لسلاح الحكومة يقومون على الحكومة لا شك أن هذا تهور مخالف للحكمة. إذا رأيت كفراً بواحاً عندك فيه من الله برهان فانتظر الشرط الخامس وهو القدرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالخروج على الأئمة إلا بشروط وهي: **أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان**، فشرط الوجوب أن يكون لدينا القدرة على إزالة هذا الحاكم وحكومته، أما بلا قدرة فالإنسان يجب عليه أن ينتظر الفرغ من الله عز وجل وألا يناهض من يقضي عليه وعلى طائفته وعلى الآخرين". (لقاءات الباب المفتوح ٢٧/١٥)

الوسيلة الصحيحة للوصول إلى تطبيق الشريعة في تلك الدول :

١- مناصحة الحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومطالبته بتطبيق الشريعة ، وبيان حكم ذلك له ، وعواقب مخالفته ، وثمار تطبيق الشريعة وآثاره الحميدة ، والاستمرار في مناصحته ، واغتنام الفرص والأوقات المناسبة وعدم الملل والكلل في ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا : يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " رواه أحمد

٢- السعي في إصلاح المجتمع بتعليمهم الدين الصحيح السالم من البدع والخرافات ، وتربيتهم على الصلاح والاستقامة على دين الله اعتقادا وعملا وسلوكا ومنهجًا ، والاستجابة لله ورسوله ، والاجتهاد في تطهير أفكارهم من سموم الغزو الفكري حتى ينشأ جيل صالح مستقيم يقيم دينه ويلتزم به ، فإذا تحقق ذلك فلا بد أن يستجيب الحاكم ويطبق الشريعة على شعب لا يرتضي سواها .

إن المجتمع الصالح هو الذي يبني الدولة الصالحة . وإن الجهد الذي يُبذل في بناء المجتمع وتأسيسه أكبر من الجهد الذي يبذل في بناء الدولة وتأسيسها، لأن الجماعة هي التي ستتولى بناء الدولة وتأسيسها، ما لم تكن هذه الجماعة متمكنة من قدرات هذا البناء والتأسيس ، فإنَّها تبعد كثيرًا جدًّا عن الغاية التي تنشدها.

إن هذا هو السبيل الصحيح إلى تغيير أنظمة الحكم القائمة والتمكين للدين الحق : العودة الحميدة إلى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام من اعتقادات وأحكام وسلوك وغير ذلك ، والارتقاء بالمسلمين بحرص وشفقة إلى هذا الأفق الكريم ، وتربيتهم على إسلامهم المصفى من الخرافات والبدع، ومما علق بأجوائهم من الإشراك بالله على اختلاف أشكاله وأنواعه ، والأفكار المخالفة للكتاب والسنة .

الركن الثاني: الحاكم

مكانة الحاكم المسلم .

لا يمكن أن يؤدي الحاكم دوره العظيم في حراسة الدين وسياسة الدنيا إلا إذا كان له من التوقير والاحترام ما يجعل الرعية تعظمه وتنقاد له .

قال العلامة **ابن جماعة** رحمه الله في بيان حقوق ولي الأمر: "الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ، ويبلون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم . وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة" .

ومما يدلُّ على رفيع منزلة الحاكم المسلم في الإسلام مايلي :

١- أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم ، كما في قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} .

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهْلهم وما ولوا " رواه مسلم .

قال **العز بن عبد السلام** : "وعلى الجملة : فالعادل من الأئمة والولاء والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام ، لأنَّهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل. فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ، ودرء المفسدات العامة ، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفسدات، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها..."

قال: "وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم - يعني القاضي - لأن ما يجلبه من المصالح ويدروؤه من المفسدات أتم وأعم"

تابع مما يدلُّ على رفيع منزلة الحاكم المسلم في الإسلام مايلي :

٣- حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ أَجَلَ سُلْطَانُ اللَّهِ أَجْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه ابن أبي عاصم وحسنه الألباني .

٤- حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ " متفق عليه .

٥- وحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر أولهم الإمام العادل . متفق عليه .

ألقاب الإمام:

يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤدياً للواجبات المنوطة به

— فيلقب بالخليفة : لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، ولقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

— وبولي الأمر: لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

— وبالإمام : لحديث: "إنما الإمام جُنَّة" وأيضاً تشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتراء به ، ولهذا يقال للخلافة : الإمامة الكبرى .

— ويلقب بالسلطان: لحديث الصحيحين: "من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية " .

— ويلقب بالملك : لأنه قد صار مالكا لأمر الرعية ، ولقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]. ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠].

— وبأمر المؤمنين: وإن كان فاسقاً، لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له ، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب ؓ.

وينبغي أن لا يقال له: " خليفة الله " ؛ "لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب أو يموت" بل يقال: "الخليفة" و"خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأنه خلفه في أمته" .

ويحرم تحريما غليظاً أن يقال له ولغيره من الخلق: "شاهان شاه" لأن معناه "ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله جل وعلا. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك" متفق عليه . أخنع اسم أي: أذلها وأوضعها .